A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/POL/3
11 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

بولندا

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للمعلومات المقدمة من تسعة من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- حثت منظمة العفو الدولية[٢]، مساهمة منها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، حكومة بولندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢- أشارت منظمة العفو الدولية[٣] إلى وجود تقارير عن تعرّض اليهود والروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي للمضايقة والتمييز بدافع العنصرية. وأشارت المنظمة إلى التقرير الثالث المتعلق ببولندا، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التي أعربت عن الانشغال لأن السلطات لم تحقق في حالات الكراهية العنصرية ولم تقاض المسؤولين عنها إلا في حالات نادرة ولم تتخذ أية تدابير لمنع التداول الحر للمواد المعادية للسامية في السوق، ولأن الشرطة لم تراع في كثير من الحالات الدوافع العنصرية للجرائم المرتكبة، وهي دوافع كان من المفترض، لو أُخذت بعين الاعتبار، أن تشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة في حال إدانة مرتكب الجريمة. وعلاوة على ذلك، لا توجد حتى الآن منظومة تشريعية شاملة تحظر التمييز العنصري في شتى مجالات الحياة. وفي عام ٢٠٠٧، أوصى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بولندا بسن منظومة شاملة من التشريعات المناهضة للتمييز وبإنشاء هيئة لمكافحة التمييز في شتى مجالات الحياة مهما كانت أسبابه[٤].

٣- وأعربت الرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين جنسياً – أوروبا[٥] عن القلق لأن الأجواء العامة التي شهدتها بولندا خلال السنوات الأخيرة توحي بتزايد الأخطار التي تهدد الحقوق الأساسية للسحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس وأصحاب الصفات والميول الجنسية المتنوعة، وانعدام المساواة بين هذه الفئة وباقي السكان. ووردت ملاحظات مماثلة عن منظمة العفو الدولية[٦] التي أعربت كذلك عن الانشغال إزاء إلغاء هيئة المفوضين الحكوميين المعنية بالمساواة بين الرجال والنساء، في عام ٢٠٠٥، وهي هيئة كانت تُعنى بتعزيز المعاملة المتساوية للأفراد المنتمين إلى جماعة السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس وأصحاب الصفات والميول الجنسية المتنوعة. وفي عام ٢٠٠٧ أوصى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بأن تضع بولندا تدابير قانونية مناسبة لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز الذي يستهدف الأفراد من ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية المختلفة[٧].

٤- وأشارت منظمة العفو الدولية[٨] إلى أن مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا قد أعرب، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن بالغ القلق إزاء النهج الذي تتبعه الحكومة البولندية إزاء فئة السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس وأصحاب الصفات والميول الجنسية المتنوعة، وقيام وزارة التعليم في بداية عام ٢٠٠٦ بسحب النسخة البولندية للمرشد المعنون "تعليم *حقوق الإنسان بمعية الشباب*"، وهو كتيب لمناهضة التمييز ودليل مخصص

للشباب يتعلق بتعليم حقوق الإنسان وضعه مجلس أوروبا. وأفادت منظمة العفو الدولية[٩] بأن المفوض يشجب جميع أنواع خطاب الكراهية إزاء المثليين جنسياً ويطلب إلى السلطات البولندية ألا تتسامح مع مثل هذا الخطاب.

٥- وطلبت منظمة العفو الدولية[١٠]، في توصياتها، إلى حكومة بولندا أن تضمن عن طريق التحقيق النزيه في جميع الادعاءات بتعرض الأفراد المستهدفين للاعتداء والتهديد بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية؛ وأن تكفل امتناع كافة السلطات عن الإدلاء بأية تصريحات عامة يمكن أن تفسَّر على أنها تحض على التمييز؛ وأن تسعى بنشاط إلى تعزيز الحق في حرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع؛ وتدرج في التشريعات البولندية حظراً صريحاً للتمييز القائم على أساس الميول أو الهوية الجنسية أو على أساس طرق التعبير عن ذلك؛ وأن تنشئ من جديد هيئة المفوضين الحكوميين المعنية بالمساواة بين الرجال والنساء.

٢- حق الفرد في الحياة، والحرية والأمن على شخصه

٦- أشارت منظمة العفو الدولية[١١] إلى أن الرئيس ليش كاكسينسكي طلب، في تموز/يوليه ٢٠٠٦، إعادة فرض عقوبة الإعدام في بولندا وكافة بلدان أوروبا في نداء نقلته القناة الأولى للإذاعة العامة البولندية، ورد فيه ما يلي: "إن البلدان التي تتخلى عن فرض هذه العقوبة تمنح المجرم أفضلية لا تثمَّن على ضحيته، حيث إنها تمنحه فرصة الحياة بدلاً من الموت". وطلبت منظمة العفو الدولية إلى حكومة بولندا أن تحترم التزاماتها الدولية وتفي بتعهداتها بإلغاء عقوبة الإعدام.

٧- وأشارت منظمة العفو الدولية[١٢] أيضاً إلى استمرار التقارير المتعلقة بإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهي تقارير واردة عن جهات عدة منها مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا الذي أعرب عن الانشغال إزاء رغبة الضحايا عن الإبلاغ عما يتعرضون له من عنف على أيدي أفراد الشرطة خشية من أن يتعرضوا أنفسهم للملاحقة القضائية. كما أفادت منظمة العفو الدولية[١٣] بأن الضحايا هم في معظم الأحيان من البغايا والغجر والأشخاص المتجر بهم. وأشارت كذلك إلى أن اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب قد أعربت عن القلق إزاء ادعاءات محتجزين أحداث بتعرضهم لسوء المعاملة الجسدية لحملهم على الاعتراف بما يُنسب إليهم من وقائع، وإزاء عدد الأحداث الذين يخضعون للاستجواب ويُجبرون على توقيع بيانات يعترفون فيها بمسؤوليتهم عن مخالفات جنائية دون حضور شخص يثقون به. وأوصى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا[١٤]، عقب الزيارة التي قام بها إلى بولندا في عام ٢٠٠٦، بأن تُنشئ السلطات البولندية هيئة مستقلة للتحقيق في سوء سلوك أفراد الشرطة.

٨- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أعربت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان[١٥] عن الانشغال إزاء استمرار تدهور الظروف داخل السجون، وأشارت بوجه خاص إلى الاكتظاظ الذي يمثِّل المعضلة الكبرى. وأوصى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا[١٦]، عقب الزيارة التي قام إلى بولندا في عام ٢٠٠٦، بأن تتخذ بولندا تدابير عاجلة للتصدي للاكتظاظ في السجون وتُشجِّع العقوبات البديلة للحبس. وقدمت حكومة بولندا إلى المفوَّض تعليقاتها بهذا الشأن[١٧].

٩- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية[١٨] بأن الادعاءات المستمرة بوجود سجون سرية تديرها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في الأراضي البولندية، قد أكدتها رسمياً في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المعلومات الواردة في التقرير الثاني المقدم من عضو مجلس الشيوخ السيد مارتي إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا؛ وقد استندت التقارير إلى مصادر متعددة لتخلص إلى أن منطقة ستار كيشكوتي، وهي قاعدة عسكرية تقع قرب مطار زيماني، استضافت سجناً سرياً في الفترة بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، وأن المطار استُخدم لتسليم مشتبه بهم. وقدمت منظمة العفو الدولية[١٩] ملاحظات مماثلة، وأوصت الحكومة ببدء تحقيق فعال ومستقل في ضلوع السلطات البولندية في برنامج تسليم المشتبه بهم (لا سيما في ما يتعلق باستخدام مطار زيماني)، وإعلان النتائج التي يخلص إليها التحقيق، وكذلك استنتاجات الاجتماع الذي عُقد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بين لجنة الدوائر الخاصة، والوزير المنسق للدوائر الخاصة ورؤساء دوائر المخابرات. وأبلغت لجنة الحقوقيين الدولية[٢٠] أيضاً بأن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أعلنت في القرار ١٥٦٢(٢٠٠٧) الذي اعتمدته عقب صدور تقرير عضو مجلس الشيوخ السيد مارتي أنها "تعتبر الآن أن هنالك احتمالات كبرى بأن [بولندا] استضافت لبضع سنوات سجوناً سرية تشرف عليها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية" وأن "هذه السجون السرية شكّلت جزءاً من برنامج "المعتقلين ذوي القيمة العالية" الذي أشار إليه رئيس الولايات المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦". وأصدر الوفد البولندي لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بياناً ينفي فيه الاستنتاجات الواردة في تقرير السيد مارتي. وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية[٢١] بأن الحكومة البولندية أيضاً قد أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بياناً جاء فيه أن تحقيقات داخلية تبيِّن أن الادعاءات المتعلقة بوجود سجون سرية في بولندا ليس لها أي أساس من الصحة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعلن رئيس الوزراء البولندي فتح تحقيق في التقارير المتعلقة بالسجون السرية في بولندا. وفي وقت لاحق من نفس الشهر، يُذكر أن الوزير المكلف بدوائر المخابرات، زبينيو فاسرمال، قدم تقريراً إلى أعضاء لجنة برلمانية قررت، بالاستناد إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير، إنهاء التحقيق. ولم يُنشر أي تقرير عن التحقيق المُجرى في هذا الشأن. وخلص برلمان الاتحاد الأوروبي إلى أن التحقيق قد أُجري "بعجلة وفي سرية تامة، دون تلقي أية بيانات أو الاستماع إلى أي شهود، ودون القيام بأي تدقيق". وفيما عدا ذلك، لم تُجرَ أية تحقيقات أخرى على الصعيد الوطني في الادعاءات المتعلقة بتسليم مشتبه بهم وبحالات اعتقال سرية في بولندا.

١٠- لذلك أوصت لجنة الحقوقيين الدولية[٢٢] بأن يدين مجلس حقوق الإنسان الانتهاكات الخطرة والمنهجية للالتزامات الناشئة عن معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي حصلت في بولندا في إطار عمليات التسليم والاعتقال السرية؛ وأن يحث بولندا على إجراء تحقيق مستقل ومنح الجهة المكلفة بالتحقيق الصلاحيات الكاملة لإحضار أي أشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق والاطلاع على أي وثائق تراها صالحة، والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بضلوع مسؤولين بولنديين في عمليات التسليم والاعتقالات السرية؛ وضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن عمليات التسليم والاعتقالات السرية التي حصلت داخل إقليم بولندا أمام القضاء الجنائي؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتعويض ضحايا هذه العمليات عمّا لحقهم من أضرار؛ واتخاذ تدابير لإصلاح القوانين والممارسات، بما في ذلك استعراض مهام دوائر المخابرات العسكرية ومساءلتها لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، ومن ثمّ ضمان الوفاء بالالتزامات الإيجابية التي قطعتها بولندا على نفسها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان على أراضيها.

١١- وتطرقت منظمة العفو الدولية[٢٣] إلى مسألة العنف ضد المرأة، وأبلغت بأن السلطات لا تولي في كثير من الأحيان أي أهمية للشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتعتبر أن ليس لها أي مصداقية، وحتى إذا أُحيلت الشكوى

إلى القضاء، فإن العقوبات التي توقَّع على مرتكبي العنف تكون في معظم الأحيان عقوبات خفيفة. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً، في ورقتها، إلى عدم وجود أماكن كافية يمكن للمرأة أن تلجأ إليها أو تحصل فيها على المساعدة، وإلى وجود تقارير تفيد بأن النساء اللائي يودعن في ملاجئ يديرها رجال يتعرضن للتحرش والاعتداء الجنسي على أيدي الموظفين. وعلاوة على ذلك، أعربت منظمة العفو الدولية[٢٤] عن الانشغال إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية مخصصة للتصدي للعنف ضد المرأة أو برنامج لتحقيق المساواة بين الجنسين. وأفادت بأن أغلبية المهام المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية السابقة الخاصة بالنساء (١٩٩٧-٢٠٠٥) لم تنفَّذ، بما فيها المهام المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينص القانون المتعلق بالتصدي للعنف المترلي، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على فرض التزامات جديدة على مجلس الوزراء، ووزير العمل والسياسات الاجتماعية، وإدارة الحكومة المحلية، ومن بين هذه الالتزامات وضع برنامج وطني للتصدي للعنف المترلي وتقديم تقرير سنوي عن تنفيذ البرنامج إلى البرلمان. ويجدر بالإشارة إلى أن هذا البرنامج لم يوضع و لم يعتمد حتى الآن. وطلبت منظمة العفو الدولية[٢٥] إلى الحكومة أن تعتمد على وجه السرعة برنامجاً وطنياً للتصدي للعنف المترلي، وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في المزاعم المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومقاضاة المسؤولين عن ذلك. وفي عام ٢٠٠٧ أوصى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا[٢٦] بأن تقوم بولندا بتقييم مدى فعالية نظام الأوامر الزجرية المنصوص عليه في القانون الجديد المتعلق بمكافحة العنف المترلي. وقدمت حكومة بولندا إلى مفوض حقوق الإنسان تعليقاتها بهذا الشأن[٢٧].

١٢- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال[٢٨] عن الانشغال إزاء العنف ضد الأطفال، وأفادت بأن القوانين لا تنص بشكل صريح وواضح على حظر العقوبة الجسدية داخل الأسرة وبأن خلافات لا تزال قائمة بشأن تفسير القوانين. وعلاوة على ذلك، أشارت المبادرة[٢٩] إلى أن البحوث المُجراة تبين أن العقوبة الجسدية تُمارَس على نطاق واسع كوسيلة لتربية الأطفال وتحظى بدعم كبير. وأوصت المبادرة العالمية[٣٠] بأن تُدرج بولندا على سبيل الاستعجال تشريعات تمنع إخضاع الأطفال للعقوبة الجسدية في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة.

١٣- وأشارت الرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين جنسياً - أوروبا[٣١] أيضاً إلى أن أعمال العنف والجرائم بدافع رهاب المثليين جنسياً تطرح إشكالية كبرى في بولندا. وخلصت دراسة استقصائية أنجزتها رابطة KPH and Lambda Warsaw في الفترة الأخيرة إلى أن نحو ٨٥ في المائة من حالات العنف الجسدي لا تُبلَّغ إلى الشرطة. ويفيد تقرير عن "وضع ثنائيي الجنس والمثليين جنسياً في بولندا في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦" بأن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأن عدم الإبلاغ عن أعمال العنف الجسدي يُعزى إلى حد بعيد إلى عدم ثقة الناس بالشرطة (احتمال عدم تعاطي الشرطة مع هذه التقارير بالجدية الكافية، والخوف من التعرض للمضايقة، وانعدام الفعالية). ومن التدابير الهامة التي يجب أن تتخذها السلطات العامة، تنظيم دورات تدريبية وحملات توعوية فعالة لقوات الشرطة، لا سيما لمكافحة القوالب النمطية السائدة بخصوص السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي وأصحاب الصفات والميول الجنسية المتنوعة[٣٢].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٤- أعربت منظمة العفو الدولية[٣٣] عن الانشغال لأن الحالات المتعلقة باستخدام العنف من جانب الشرطة لا تخضع دائماً لتحقيق نزيه ولا تُحال إلى المحاكم إلا في حالات نادرة، ولأن السلطات قد طُلب إليها بإلحاح

مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع حد لحالات سوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة عن طريق التدريب والتحقيق الفعال ومقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات. وقدمت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة، وأضافت بالقول إنها تلقت خلال عام ٢٠٠٥ نحو ٤٠ شكوى تتعلق بسوء سلوك موظفي الشرطة. ولا يزال من الصعب ملاحقة موظفي الشرطة المسؤولين عن هذه التجاوزات أمام القضاء لأنه في حال تضارب الأقوال بين الضحية المزعومة ومرتكب الفعل المزعوم، فإن النيابة، وفي بعض الأحيان المحاكم أيضاً، ترجح عموماً أقوال الشرطة[٣٤]. وأشارت منظمة العفو الدولية[٣٥] إلى أن اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب كانت في عام ٢٠٠٦ قد أعربت عن القلق لأن مدعين أو قضاةً قد رفضوا شكاوى تتعلق بتعرّض مشتبه بهم لسوء المعاملة على أيدي الشرطة، ثم تولوا محاكمة المشتبه بهم أنفسهم الذين مثلوا أمامهم بعد فترة قصيرة من توقيفهم. كما وجَّهت منظمة العفو الدولية[٣٦] النظر إلى أن اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب قد أعربت في عام ٢٠٠٦ عن الانشغال إزاء حالات مشتبهٍ بهم حوكِموا بعد فترة قصيرة من توقيفهم على أيدي قضاة رفضوا شكاواهم المتعلقة بتعرضهم لسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة. وأوصت منظمة العفو الدولية[٣٧] الحكومة بأن تضمن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في التقارير المتعلقة بسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة ومقاضاة المسؤولين عن التجاوزات، وأن توفر لموظفي الشرطة وجهاز القضاء التدريب اللازم على كيفية التعاطي مع الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع العنصرية.

١٥- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية[٣٨] بأن المجلس الوطني للقضاء، وهو الهيئة المستقلة التي تقدم إلى رئيس جمهورية بولندا توصيات بشأن التعيينات في نظام القضاء، قدم ضمانات هامة فيما يتعلق باستقلال القضاء في بولندا. ومع ذلك، أُعرِبَ عن الانشغال إزاء قرار رئيس الجمهورية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي يقضي برفض التوصيات المقدمة من المجلس بشأن تعيين تسعة مرشحين لشغل مناصب قضائية. وحسب اللجنة[٣٩]، لم تكن هناك أسباب تسوغ هذا القرار ناهيك أن القرار قد صدر بعد مضي أكثر من سنة على التوصيات المقدمة من المجلس الوطني للقضاء. وأفادت اللجنة[٤٠] بأن رفض التوصيات المتعلقة بالتعيينات دون أسباب واضحة قد يضعف ثقة الجمهور بنظام التعيينات. وإضافة إلى ذلك، أشارت لجنة الحقوقيين الدولية[٤١] إلى أن الفترة الطويلة التي تستغرقها عملية اتخاذ القرار، وما يترتب على ذلك من غموض، قد تضع ضغوطاً لا لزوم لها على عاتق المرشحين، لا سيما الذين يعملون فعلاً كقضاة. وبناء عليه، أوصت لجنة الحقوقيين الدولية[٤٢] بتقديم الأسباب الكاملة التي تسوِّغ قرار الرفض الصادر عن الرئيس؛ وعدم الحياد عن قرارات المجلس الوطني للقضاء إلا في ظروف استثنائية، وشريطة إعلان الأسباب الكاملة؛ واتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيينات فوراً عقب التوصيات التي يقدمها المجلس.

١٦- وأشارت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان[٤٣] إلى أن عدد الشكاوى المرفوعة إلى محاكم الاستئناف بصدد انتهاك الحق في المحاكمة في غضون مهلة معقولة بلغ ٦٥٢ ٢ شكوى خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٥، وأن هذه الشكاوى رفعت بموجب القانون المتعلق بالشكاوى المتصلة بانتهاك حق الفرد في المحاكمة في غضون مهلة معقولة، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ولاحظت المؤسسة أيضاً أن القانون اعتُمِد بهدف الامتثال للالتزامات الناشئة عن الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كودلا ضد بولندا* بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، أشارت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان[٤٤] إلى أنه رغم انتهاك حق الطرف المدَّعي في أن تستمع محكمة إلى شكواه في غضون مهلة معقولة في حالات كثيرة، فإن المحاكم امتنعت عن منح تعويضات للضحايا، أو اكتفت بتقديم تعويضات رمزية فحسب.

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٧- فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، لاحظت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان[٤٥] أن ثلاثة مستشفيات لعلاج الأمراض النفسية تتولى معالجة أشخاص لا يخضعون للمسؤولية الجنائية بسبب إعاقة ذهنية. وتوجد في بولندا ثلاثة مراكز إقليمية لعلاج الأمراض النفسية، وهي مراكز تخضع لتدابير أمنية مشددة، و١٢ دائرة ذات إجراءات أمنية عالية (بما في ذلك دائرة خاصة بالنساء)، وما يزيد على ٣٠ مركزاً ذات تدابير أمنية عادية. وأفادت المؤسسة أن منظمة غير حكومية تولت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مهمة رصد عدد من المؤسسات ذات التدابير الأمنية المشددة والإجراءات الأمنية العالية. وفي أحد المراكز ذات الإجراءات الأمنية المشددة، لاحظ فريق الرصد قيام ممارسة غير مستقرة تتمثل في إجراء عمليات تفتيش شهرية للأمتاع والمتعلقات الشخصية للمرضى، فضلاً عن خضوع المرضى أنفسهم للتفتيش وهم عراة. وأعلنت الإدارة أن هذه العمليات ضرورية لحفظ النظام داخل المركز. ويجدر بالإشارة أيضاً إلى أن النظام الداخلي المُمضى من مدير المركز يجيز هذه الممارسة. واعتبرت المنظمة غير الحكومية أن عمليات التفتيش هذه مهينة ولا يمكن تسويغها إطلاقاً.

٥- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي

١٨- أفادت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان[٤٦] بأن قانون الكشف عن المعلومات فيما يتعلق بوثائق دوائر الأمن المتصلة بالفترة من ١٩٤٤ إلى ١٩٩٠ ومحتويات هذه الوثائق ["القانون"] دخل حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وينتهك هذا القانون حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق متعددة. فمؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان ترى أن تعريف "التعاون" مع دوائر الأمن يؤدِّي إلى استنتاجات تتعارض مع المبدإ الدستوري المتعلق بالتقييد النسبي للحقوق والحريات، وكذلك مع مبدإ حظر التمييز في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فالقانون يتضمن قوائم عريضة تشمل مجموعة من الفئات المهنية المحددة بشكل اعتباطي باعتبارها مهام عامة. وإن منع صحفي من ممارسة مهنة الصحافة كجزاء على "تقديم تصريح كاذب في إطار قانون التطهير"، يمثل انتهاكاً واضحاً لحرية الكلام. وتنطبق نفس الملاحظات على عقوبات مماثلة تتخذ ضد مدرسين في الجامعات. وترى المؤسسة أن الحكومة تتدخل بهذه الطريقة في حرية التدريس وإجراء بحوث أكاديمية التي يضمنها الدستور.

١٩- وفي عام ٢٠٠٧، أوصى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا[٤٧] بأن تضمن الحكومة امتثال إجراءات التطهير لجميع الضمانات التي يجب أن تقدمها دولة تقوم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وقدمت حكومة بولندا إلى مفوض حقوق الإنسان تعليقاتها بهذا الشأن[٤٨].

٢٠- وأشارت هيئة "مراسلون بلا حدود"[٤٩] إلى أن بولندا صُنِّفت السادسة والخمسين عالمياً حسب مؤشر الهيئة المتعلق بحرية الصحافة، ويُعزى هذا التصنيف بصورة رئيسية إلى رفض الحكومة تعديل القوانين المتعلقة بجرائم الصحافة. وأفادت هيئة "مراسلون بلا حدود" بأن المادة ٢١٢-٢ من القانون الجنائي تنص على المعاقبة على جريمة القذف بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، وأن المحكمة الدستورية أكدت هذا الحكم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأشارت إلى أن أي شخص يذل غيره أمام الملأ يعرِّض نفسه لعقوبة السجن لمدة سنة، وأن هذه العقوبة تُضاعف في حال تكرار جريمة القذف في وسائط الإعلام. وأفادت الهيئة كذلك بأن المحكمة قد أعلنت أن حرية التعبير تمثل "أحد أهم المبادئ في بلد ديمقراطي" إلا أن مبدأ صون كرامة الأفراد وسمعتهم يعلو على هذا الحق.

ولا تزال منظمات دولية عدة تنشط في مجال حقوق الإنسان تدعو إلى وضع حد لتنفيذ عقوبة السجن بداعي جرائم الصحافة، نظراً إلى أن هذه الممارسة تتعارض مع أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أفادت هيئة "مراسلون بلا حدود"[٥٠] بأن المحكمة الدستورية اعترضت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ على بعض جوانب القانون المثير للجدل المتعلق بوضع قطيعة نهائية مع الشيوعية والذي يهدف إلى فحص الملفات الشخصية لزهاء ٧٠٠ ٠٠٠ بولندي. واعتبرت أن المواد المتعلقة بالصحفيين ومديري المدارس ورؤساء الجامعات غير قانونية. وأشارت هيئة "مراسلون بلا حدود"[٥١] إلى أن القانون المعمول به منذ ١٥ آذار/مارس الماضي يقضي بإلزام الصحفيين على القسم بأنهم لم يتعاونوا قط مع الشرطة السرية خلال العهد الشيوعي تحت طائلة فقدان وظيفتهم ومنعهم من ممارسة الصحافة لمدة ١٠ سنوات. وقد حرصت المحكمة على إصدار قرارها قبل موعد ١٥ أيار/مايو المحدد لتقديم الإفادات الكتابية المشفوعة بيمين. وقد انتظر معظم البولنديين المعنيين صدور قرار المحكمة قبل إرسال إفاداتهم إلى معهد الذكرى الوطنية الذي يشرف على محفوظات الشرطة السرية. وبناء عليه، أوصت هيئة "مراسلون بلا حدود"[٥٢] بتحرير القوانين المتعلقة بجرائم الصحافة بغية تعزيز حرية التعبير في البلد.

٢١- وأبلغت الرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين جنسياً[٥٣] عما سجلته السنوات الأخيرة من انتهاكات عدة لحق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التجمع السلمي في إطار ما يضطلعون به من أنشطة من أجل المساواة ومكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية في بولندا. وذكّرت الرابطة بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد خلصت، في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، إلى أن منع المسيرة من أجل المساواة التي تقرر تنظيمها في وارسو في عام ٢٠٠٥ هو قرار غير قانوني وتمييزي (قضية باكوفسكي وآخرون ضد بولندا). وأشارت الرابطة إلى أن وزير الخارجية السابق استأنف حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت الطعن المقدم من حكومة بولندا. وأعربت الرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين جنسياً[٥٤] عن القلق أيضاً لأن معظم قرارات المنع صدرت بداعي الشواغل الأمنية أو النظام العام رغم أن البلديات والجهات المنظمة المعنية كانت قد اتفقت على التدابير الأمنية. وعلاوة على ذلك، فإن الشرطة امتنعت في مناسبات عدة عن توفير الحماية الكافية للمشاركين في مسيرات وعروض من أجل المساواة.

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي كافٍ

٢٢- أكدت الحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة - العالم الرابع[٥٥] أن بولندا تحتاج في السياق الراهن، الذي يتميز بتحسن سوق العمل التي تفتقر إلى اليد العاملة في قطاعات معينة، إلى ابتكار تدابير تدعم المرحلة الانتقالية وتمهد الطريق لإعمال الحقوق، وأوصت باستحداث آليات مشتركة للتضامن الاجتماعي تساعد في القضاء على الفقر وفي التمتع بالكرامة الإنسانية وبحقوق الإنسان.

٢٣- وأعلن اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة[٥٦] أن عدداً من هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة، ومفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا، وفي الفترة الأخيرة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد أعربوا عن شديد القلق إزاء التبعات الوخيمة لقانون منع الإجهاض المعمول به منذ عام ١٩٩٣ على حياة النساء وصحتهن. وأشار الاتحاد[٥٧] إلى أن العديد من النساء حُرِمن من التمتع بخدمات الصحة الإنجابية، كخدمات المشورة في مجال منع الحمل، والاختبارات السابقة للولادة، ووقف الحمل؛ وعلى الرغم من أن القوانين البولندية تضمن حق التمتع بجميع هذه

الخدمات، فإن المرأة في بولندا تواجه صعوبات كثيرة للحصول عليها. وعلاوة على ذلك، أفاد الاتحاد بأن معظم الانتهاكات المتعلقة بحق المرأة في التمتع بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية تحدث للأسباب التالية: (١) تجريم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية تدفع بالمرأة إلى الإجهاض سراً، وبالتالي إلى تعريض نفسها للخطر؛ (٢) إن القيود التي تفرضها التشريعات المتعلقة بمنع الإجهاض بحكم الواقع هي أكثر صرامة من القيود المفروضة بحكم القانون؛ (٣) محدودية فرص الوصول إلى وسائل منع الحمل الحديثة لأسباب اجتماعية واقتصادية، ونتيجة حظر التعقيم الطوعي؛ (٤) محدودية فرص حصول المراهقين والمراهقات على مواد تثقيفية ومعلومات وخدمات موثوقة وشاملة في مجال الصحة الجنسية.

٢٤- وأفاد الاتحاد[٥٨] أيضاً بأن الأطباء يمتنعون عن إصدار ترخيص للإجهاض العلاجي حتى عندما تتوفر أسباب حقيقية تسوغ إصدار هذا الترخيص. ووردت تقارير عن حالات امتنع فيها طبيب مختص عن إجراء عملية الإجهاض على امرأة تحمل ترخيصاً للغرض بداعي أن الترخيص غير صالح وأن الطبيب الذي أصدره لا يستوفي شروط الكفاءة. وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى عدم وجود أية مبادئ توجيهية تحدد الحالات التي تكون فيها صحة المرأة أو حياتها في خطر، يبدو أن بعض الأطباء يرفضون الإجهاض دون أن يأخذوا في الاعتبار الأخطار التي تهدد صحة المرأة ما داموا يعتبرون أن فرص بقائها قيد الحياة بعد الولادة قائمة.

٢٥- ودائماً حسب اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة[٥٩]، فمن الأسباب التي تفسر العدد المحدود لحالات الإجهاض العلاجي، هو عدم تنفيذ الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في "شرط الضمير" على النحو الواجب. فالمادة ٣٩ من القانون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بمهنة الطب تنص على ما يلي: *"يجوز للطبيب أن يمتنع عن أداء خدمات طبية تتعارض مع ما يمليه عليه ضميره، (...) إلا أن الطبيب ملزم بأن يشير إلى الإمكانات الحقيقية المتاحة للحصول على الخدمة نفسها لدى طبيب آخر، أو في مؤسسة طبية أخرى، وأن يسوغ قراره ويذكر أسباب الرفض في الملف الطبي"* ويجدر بالإشارة إلى أن الأطباء الذين يسترشدون بـ "شرط الضمير" لا يحترمون عموماً أية شروط إجرائية ناشئة عن الشرط تهدف إلى ضمان حقوق المريضة. ومن المهم التأكيد على أن الأمر لا يقف عند حدود الأطباء فحسب، بل إن مؤسسات الرعاية الصحية برمتها تستشهد بهذا الشرط. وفي كثير من الأحيان، تؤدي العلاقات الهرمية في المستشفيات البولندية إلى اتخاذ القرار بشأن إمكانية الإجهاض من جانب مدير المستشفى نفسه دون استشارة الأطباء الآخرين، الذين قد لا يشاطرونه الرأي في بعض الحالات[٦٠]. وأشار الاتحاد[٦١] كذلك إلى أن عدد عمليات الإجهاض القانوني التي تتم سنوياً بسبب الاغتصاب يدل على مدى تعقد إجراءات الإجهاض مهما كانت الأسباب القانونية المستشهد بها. فعدد عمليات الإجهاض التي تتم بسبب الاغتصاب لا يتجاوز عمليتين أو ثلاثة سنوياً رغم ارتفاع عدد حالات الاغتصاب الذي يُذكر أنه يبلغ عدة آلاف سنوياً. كما أشار الاتحاد[٦٢] إلى أن الإجهاض غير المأمون ينطوي على أخطار كبرى بالنسبة لصحة المرأة، ويؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة. ويجدر بالملاحظة أن قانون منع الإجهاض لم يؤد إلى القضاء على ظاهرة الإجهاض أو الحد منها. فعمليات الإجهاض غير القانوني شائعة جداً. وحسب التقديرات الواردة في تقرير اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة لعام ٢٠٠٠، يبلغ عدد حالات الإجهاض غير القانوني بين ٠٠٠ ٨٠ و٠٠٠ ٢٠٠ حالة سنوياً. ويُلزم قانون منع الإجهاض السلطات الحكومية ذات الصلة بتزويد الأشخاص المعنيين بما يلزمهم من وسائل منع الحمل. إلا أن الحكومة تمتنع عن الوفاء بهذا الالتزام. وفي عام ١٩٩٩ سُحِبت خمس وسائل لمنع الحمل من قائمة المصاريف العلاجية القابلة للاسترداد. ومنذ ذلك التاريخ، فشلت كافة المساعي الرامية إلى إدراج وسائل منع الحمل بقوائم

الأدوية المدعومة مالياً. وأفاد اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة[٦٣] بأن وزارة الصحة ركزت جهودها، خلال السنوات الأخيرة، على تشجيع الوسائل "الطبيعية" لتنظيم الأسرة، وفي عام ٢٠٠٦ أنشأت وزارة الصحة فرقة عمل وزارية لتشجيع التنظيم الطبيعي للأسرة. وتشرف جهات غير حكومية على معظم البرامج الأخرى التي تشجع استخدام وسائل منع الحمل الحديثة.

٢٦- وأشار اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة[٦٤] كذلك إلى أن الحواجز الاجتماعية والاقتصادية كثيراً ما تحول دون حصول المرأة والفتاة على وسائل منع الحمل التي يمكن اقتناؤها بوصفة طبية. ويجدر بالإشارة إلى أن خدمات المشورة المتعلقة بوسائل منع الحمل لا تدخل في نطاق نظام الرعاية الصحية الأساسية. ويوصي اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة[٦٥] بولندا بالقيام بما يلي: أن تنفذ برنامجاً شاملاً للتثقيف الجنسي في إطار المنهج الدراسي؛ وأن توفر مواد تثقيفية ومعلومات في إطار برامج لإسداء المشورة بهدف تعزيز فرص الوصول إلى جميع الأشكال الحديثة لتنظيم الأسرة؛ وأن تستعرض مدى تأثير القيود المفروضة في إطار قانون منع الإجهاض على النساء وتتخذ مبادرات قانونية للتصدي للانتهاكات المنهجية للحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ وأن تضع لوائح تنظيمية تهدف إلى منع إساءة استخدام "شرط الضمير" وتنشئ آليات للتظلم تهدف إلى تعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية التي تكفلها القوانين السارية. وفي عام ٢٠٠٧ أوصى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بأن تكفل بولندا للنساء اللائي يدخلن في نطاق الفئات المنصوص عليها في القانون البولندي المتعلق بالإجهاض الحق الفعلي في وقف الحمل دون معوقات إضافية أو تأنيب. وأوصى أيضاً بأن تضع بولندا إجراءات استئناف أو استعراض تتيح إمكانية مراجعة قرار طبيب عدم منح ترخيص لإجراء الإجهاض، وأن تضطلع الحكومة بمزيد من الأنشطة الرامية إلى توفير تثقيف جنسي فعال في المدارس. وقدمت حكومة بولندا إلى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا تعليقاتها بهذا الشأن[٦٧].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية المجتمعية

٢٧- أفاد اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة[٦٨] بأن الحكومة البولندية لم تراع ولم تنفِّذ الملاحظات الختامية لهيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة، بما فيها الملاحظات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، بشأن مسألة التثقيف الجنسي. ويتضمن المنهج الدراسي في بولندا مادة تتعلق بـ*"الإعداد للحياة الأسرية"*، تقدم إلى الطلاب في مرحلة التعليم الثانوي (البالغة أعمارهم ١٥ إلى ١٨ عاماً)، إلاّ أن هذه المادة غير إلزامية. ويجدر بالإشارة إلى أن محتوى البرنامج ينطوي على أوجه نقص عديدة ولا يستوفي بأي حالٍ من الأحوال المعايير العلمية. فمعظم الكتب المدرسية يفتقر إلى الموضوعية ويعرض مسألة النشاط الجنسي من منظور التعاليم الكاثوليكية. ومن شأن هذه المعلومات المضللة أن تزيد من خطر تعرض الشباب للإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومن حالات الحمل في صفوف المراهقات. وعلاوة على ذلك، أشار اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة[٦٩] إلى أن هذه الكتب المدرسية تعكس أنماطاً عامة تتعلق بالمرأة وتشجع النموذج التقليدي للأسرة. وتتضمن أيضاً خطاباً يتعارض إلى حد بعيد مع مبدأ الاختيار. ويبيّن استطلاع وطني للآراء أجري في الفترة الأخيرة (٢٠٠٧) أن نحو ٨٠ في المائة من البولنديين يؤيدون التثقيف الجنسي في المدرسة[٧٠]. وقدمت حكومة بولندا إلى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا تعليقاتها بهذا الشأن[٧١].

٨- اللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٨- أفادت منظمة العفو الدولية[٧٢]، في تقريرها الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٦، بأن اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب أعربت عن الانشغال لأن المرافق التي يودع بها الأشخاص في انتظار طردهم، والتي زارتها في عام ٢٠٠٤، لا تستوفي المعايير المطلوبة في حالات الاحتجاز لفترة طويلة. واعتبرت اللجنة أن خدمات الرعاية الصحية وخدمات الدعم النفسي والنفساني المقدمة إلى الأجانب غير كافية. وعلاوة على ذلك، فإن الموظفين المعينين للعمل إلى جانب المحتجزين لم يتلقوا تدريباً متخصصاً كافياً، زد على ذلك أن التواصل بين الموظفين والمحتجزين يكاد يكون مفقوداً لأسباب عدة أهمها الحاجز اللغوي. ويجدر بالإشارة إلى أن نحو نصف ملتمسي اللجوء من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة لا يتابعون تعليماً في المدرسة. ولا يتمتع الأشخاص الحائزون لترخيص بـ "الإقامة المسموحة" بخدمات المساعدة الاجتماعية التي تقدم إلى ملتمسي اللجوء، ولا يمكنهم الانتفاع بإجراءات الإدماج التي تشمل اللاجئين. وقد ارتفع عدد ملتمسي اللجوء الذين أعيدوا إلى بولندا من دول أخرى في الاتحاد الأوروبي عقب تطبيق لائحة دبلن الثانية، التي تضع معايير وآليات لتحديد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء. وأشارت مؤسسة هلنسكي لحقوق الإنسان أن "هالينا نيك"، وهي جمعية نشطة في مجال حقوق الإنسان، تولت في عام ٢٠٠٥ رصد مراكز مخصصة لاحتجاز أفرادٍ في انتظار الطرد، وخلصت إلى أن ظروف العيش في هذه المراكز مرضية عموماً. وعلاوة على ذلك، أعربت المؤسسة[٧٣] عن الانشغال إزاء عدم إعمال حقوق أخرى للمحتجزين، بما في ذلك الحق في الحصول على معلومات (بشأن مراكز الاحتجاز التي تديرها الشرطة)، وانعدام فرص الحصول على المساعدة القانونية والاستعانة بمترجمين، ونقص الملابس الصالحة بسبب القيود المالية، وانعدام الأنشطة الترويحية (الأنشطة الرياضية، والأدبية، والصحف، وما إلى ذلك). وفي عام ٢٠٠٦، أوصى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا[٧٤] بولندا بأن تعزز فرص حصول ملتمسي اللجوء المقيمين في مراكز الاستقبال على المعلومات والمساعدة القانونية والتعليم. وقدمت حكومة بولندا إلى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا تعليقاتها بهذا الشأن[٧٥].

٢٩- وأشارت مؤسسة هلنسكي لحقوق الإنسان[٧٦] إلى أن الغموض الإجرائي يسبب صعوبات عملية في تحديد الوضع القانوني للقصر غير المصحوبين الذين يعبرون الحدود إلى بولندا. وأعلنت المؤسسة[٧٧] أيضاً أن شرطة الحدود تعيد نحو ٢٠٠ قاصر يدخلون الأراضي البولندية بطرق غير مشروعة إلى المراكز الخاصة بالأطفال التي تديرها الشرطة، ثم يغادر نحو ٨٠ في المائة من الأطفال هذه المراكز دون الحصول على مساعدة أخصائيين اجتماعيين. وفي عام ٢٠٠٥، قدم ١١٣ من هؤلاء القصر طلباً للحصول على اللجوء في بولندا. وفي عام ٢٠٠٥، خُصص ما مجموعه ٢٠ مكاناً لملتمسي اللجوء من القصر في مركزين للحضانة في وارسو. إلا أن أحد أهم المشاكل التي تعترض الأجانب غير المصحوبين قد ظل قائماً: ففي حال عدم تسوية الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال، فإنهم يُطردون إلى بلدهم المنشأ.

ثالثاً - الانجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٠- أشارت الحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة - العالم الرابع إلى الجهود المبذولة من الحكومة البولندية والسلطات المحلية لدعم أشد فئات السكان فقراً، لا سيما في إطار ما يقومون به من مساعٍ للحصول على العمل والتدريب[٧٨].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٣١- [لا ينطبق].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٢- [لا ينطبق].

Notes:

[1]/ The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: www.ohchr.org):
Civil Society: [NGOs with an * have ECOSOC status.]
AI: Amnesty International, UPR submission, November 2007, London (UK)* ;
ATD : Mouvement International ATD Quart Monde, en collaboration avec l'association Stowarzyszenie Przyjaciół Międzynarodowego Ruchu ATD Czwarty Świat w Polsce, « Soutenir la transition vers des zones de plein droit. Un défi pour les plus pauvres de Pologne », November 2007, Paris (France) and Kielce*
FWFP: Federation of Women and Family Planning, UPR Submission, November 2007, Warsaw*
GIEACP: Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, November 2007, London (UK)
HFHR: Helsinki Foundation for Human Rights, UPR Submission, report 2006 and 2007, November 2007, Warsaw*
ICJ: International Commission of Jurist, UPR Submission, November 2007, Geneva (Switzerland)*;
ILGA: the International Lesbian and Gay Association - Europe, "The Status of Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Rights in Poland", UPR submission, November 2007, Brussels*
KPH: Kampania Przeciw Homofobii (Campaign Against Homophobia Association)
RSF: Reporters Without Borders, UPR Submission, November 2007, Paris*
Regional intergovernmental organization: Council of Europe, UPR submission including documents provided by Council of Europe bodies, November 2007, Strasbourg.
[2]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 2 .
[3]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 3.
[4]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 25.
[5]/ International Lesbian and Gay Association – Europe and Kampania Przeciw Homofobii (KPH), joint contribution to the UPR, page 1
[6]/ Amnesty International, contribution to the UPR, pages 2 and 3.
[7]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 25.
[8]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 3.
[9]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 3.
[10]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 3.
[11]/ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), p. 1.
[12]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 4.
[13]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 4.
[14]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 24.
[15]/ Helsinki Foundation for Human Rights, report 2006, transmitted as contribution to the UPR, page 302.
[16]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 24.

[17]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 27.
[18]/ International Commission of Jurist, contribution to the UPR, pages 1 and 2.
[19]/ Amnesty International, contribution to the UPR, pages 1 and 2.
[20]/ International Commission of Jurists, contribution to the UPR, page 2.
[21]/ International Commission of Jurists, contribution to the UPR, pages 2 and 3.
[22]/ International Commission of Jurists, contribution to the UPR, page 5.
[23]/ Amnesty International, contribution to the UPR, pages 4 and 5.
[24]/ Amnesty International, contribution to the UPR, pages 4 and 5.
[25]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 5.
[26]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 25.
[27]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 31.
[28]/ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, contribution to the UPR, page 2.
[29]/ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, contribution to the UPR, page 2.
[30]/ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, contribution to the UPR, page 1.
[31]/ International Lesbian and Gay Association – Europe and Kampania Przeciw Homofobii (KPH) , Joint contribution to the UPR, page 5.
[32]/ International Lesbian and Gay Association – Europe and Kampania Przeciw Homofobii (KPH) , Joint contribution to the UPR, page 5.
[33]/ Amnesty International, UPR Submission, contribution to the UPR, page 4.
[34]/ Helsinki Foundation for Human Rights, report 2006, transmitted as contribution to the UPR, page 307.
[35]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 4.
[36]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 4.
[37]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 4.
[38]/ International Commission of Jurist, contribution to the UPR, page 5 (the Polish Section of the ICJ made a public statement en this issue on August 2007).
[39]/ International Commission of Jurist, contribution to the UPR, page 5.
[40]/ International Commission of Jurist, contribution for the UPR, page 5.
[41]/ International Commission of Jurist, contribution for the UPR, page 5.
[42]/ International Commission of Jurist, contribution for the UPR, page 6.
[43]/ Helsinki Foundation for Human Rights, report 2006, contribution to the UPR, page 304.
[44]/ Helsinki Foundation for Human Rights, report 2006, contribution to the UPR, page 304.
[45]/ Helsinki Foundation for Human Rights, position paper 2007, contribution to the UPR, pages 310-311.
[46]/ Helsinki Foundation for Human Rights, contribution to the UPR, pages 1 and 2.
[47]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorendum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 25.
[48]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, pp. 31-32.
[49]/ Reporters Without Borders, contribution to the UPR, page 1.
[50]/ Reporters Without Borders, contribution to the UPR, page 2.
[51]/ Reporters Without Borders, contribution to the UPR, pages 2 and 3.
[52]/ Reporters Without Borders, contribution to the UPR, page 3.
[53]/ ILGA Europe and KPH, joint contribution to the UPR, page 2.
[54]/ ILGA Europe and KPH, joint contribution to the UPR, page 2.
[55]/ Mouvement International ATD Quart Monde contribution to the UPR, page 4.
[56]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 1.
[57]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 1.
[58]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 2.
[59]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 3.
[60]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 3.

[61]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 3.
[62]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 4.
[63]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 4.
[64]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 4.
[65]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 5.
[66]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 25.
[67]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 31.
[68]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 5
[69]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 5.
[70]/ Federation of Women and Family Planning (FWFP), contribution to the UPR, page 5.
[71]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 31.
[72]/ Amnesty International, contribution to the UPR, page 5.
[73]/ Helsinki Foundation for Human Rights, report 2006, contribution to the UPR, page 309.
[74]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 25.
[75]/ Council of Europe, Commissioner for Human Rights, Memorandum to the Polish Government, Assessment of the progress made in implementing the 2002 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)13, June 2007, p. 31.
[76]/ Helsinki Foundation for Human Rights, contribution to the UPR, page 309.
[77]/ Helsinki Foundation for Human Rights, contribution to the UPR, page 309.
[78]/ Mouvement International ATD Quart Monde, contribution to the UPR, page 1.

- - - - -